والثاني من كلام زياد ولو سلم حمل على السياسة والحرق غير مشروع قال A لا تعذبوا بعذاب ا فإنه لا يعذب بالنار إلا ا تعالى مسألة التساوي في الأرش شرط لجريان القصاص في الطرف .

وقال الشافعي Bه ليس بشرط حتى إن الحر لا يقطع بالعبد ولا العبد بالحر ولا الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر ولا العبد بالعبد عندنا وعنده يقطع في الفصول كلها إلا في الحر فإنه لا يقطع بالعبد لأنه لا يقتل به لنا النصوص المقتضية للمماثلة والتساوي والأرش معنى اليد شرعا كالبطش معنى اليد حقيقة وله النصوص الموجبة للقصاص والنفس أعظم حرمة من الطرف